

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 366 أما ترك النكاح فقد يتضرر به ، لكونه لا يعفه ونحو ذلك ، وفي معنى هذا الشرط إذا شرط أن لا يتسرى عليها . .

(تنبيه) لا ريب في عدم صحة هذين الشرطين ونحوهما بعد العقد ، وصحة ذلك فيه ، أما قبله فثلاثة أوجه (أحدها) وهو ظاهر إطلاق الخرقى ، وأبي الخطاب في الهداية ، وأبي محمد وغيرهم ، وقال أبو العباس في فتاويه : إنه ظاهر المذهب ، ومنصوص أحمد ، وقول قدماء أصحابه ، ومحققى المتأخرين أنه كالشرط فيه ، (والثاني) لا أثر لما قبل العقد مطلقاً ، وهو قول القاضي في مواضع ، ومقتضى قول أبي البركات وغيرهما ، (والثالث) يفرق بين شرط يجعل العقد غير مقصود ، كالتواطئ على أن البيع تلجئة لا حقيقة له فيؤثر ، وبين شرط لا يخرج عن أن يكون مقصوداً ، كاشتراط الخيار ، فهذا لا يؤثر ، قاله القاضي في تعليقه في موضع ، وإِعلم . .

قال : ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها . .

ش : المذهب المعروف المشهور جواز النظر للمخطوبة في الجملة . .

2488 لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل) قال : فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها . رواه أحمد وأبو داود . .

2489 وفي حديث الموهوبة أن النبي صعد فيها النظر وصوبه ، وقال حرب : قلت لأحمد : الرجل إذا أراد أن يتزوج امرأة هل ينظر إليها ؟ قال : إذا خاف ريبة ؛ وظاهر هذا يفيد الجواز لخوف الريبة . .

2490 وقد يستدل لها بما روى أبو هريرة قال : كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : (أنظرت إليها ؟) قال : لا . قال : (فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً) رواه مسلم . .

2491 وللنسائي : خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : (هل نظرت إليها ؟) الحديث انتهى ، وإذا جاز له النظر ، فعنه وهو اختيار أبي محمد في العمدة ينظر إلى ما يظهر غالباً ، كالرقبة واليد والقدم ، وقيل ظهر القدم ، لظاهر ما تقدم من الحديث ، إذ من ينظر إلى امرأة وهي غافلة نظر منها إلى ما يظهر عادة ، وعلى هذا يحمل إطلاق الخرقى ، وكذا أيضاً حمل عليها القاضي قول أبي بكر في الخلاف : ينظر إليها حاسرة . وقد يحمل كلامهما على إطلاقه ، إذ الحاسرة هي التي

